


Distr.: General  
19 October 2021  
Arabic  
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الدورة الخامسة والخمسون  
نيويورك، 27 حزيران/يونيه - 15 تموز/يوليه 2022

تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة)  
عن أعمال دورته السادسة والثلاثين (فيينا، 4-8 تشرين الأول/أكتوبر 2021)

المحتويات

الصفحة

2	أولاً- مقدمة.....
2	ثانياً- تنظيم الدورة.....
3	ثالثاً- المداولات والقرارات.....
3	رابعاً- حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان.....
3	ألف- عرض للوثيقة <a href="#">A/CN.9/WG.I/WP.124</a> .....
4	باء- الغرض.....
5	جيم- هيكل النص.....
5	دال- الجزء الأول: حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان والتحديات ذات الصلة.....
7	هاء- الجزء الثاني: تحسين فرص الحصول على الائتمان من خلال تعزيز البنى التحتية القانونية وغيرها من البنى التحتية.....
12	واو- الجزء الثالث: بناء قدرات المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة والممولين.....
13	زاي- الدورة المقبلة للفريق العامل.....



## أولاً - مقدمة

## النظر في المسائل المتعلقة بحصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان

1- اتفقت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين، في عام 2013، على أن الأعمال التي ترمي إلى الحد من العقوبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة طيلة دورة حياتها، وخصوصاً في الاقتصادات النامية، ينبغي أن تُضاف إلى برنامج عمل اللجنة، وأن تلك الأعمال ينبغي أن تبدأ بالتركيز على المسائل القانونية المحيطة بتبسيط إجراءات التأسيس. وأسفر هذا عن إعداد نصين اعتمدتهما اللجنة في عامي 2018 و2021 على التوالي، هما: دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المبادئ الرئيسية للسجل التجاري، ودليل الأونسيترال التشريعي بشأن المنشآت المحدودة المسؤولية.

2- واتفقت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين، في عام 2019، على تعزيز واستكمال العمل المتعلق بالتخفيف من العقوبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة طوال دورة حياتها، وذلك بأن تطلب من الأمانة الشروع في إعداد مشاريع مواد تتناول حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان، مع الاستفادة، حسب الاقتضاء، من التوصيات والتوجيهات ذات الصلة الواردة في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة (2016) (القانون النموذجي)، لكي ينظر فيها الفريق العامل الأول.<sup>(1)</sup> وقد نظر الفريق العامل في هذا الموضوع لأول مرة في دورته السادسة والثلاثين.

## ثانياً - تنظيم الدورة

3- عقد الفريق العامل الأول، الذي كان مؤلفاً من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته السادسة والثلاثين في فيينا، من 4 إلى 8 تشرين الأول/أكتوبر 2021. وعقدت الدورة وفقاً لمقرر اللجنة الذي اتخذته في دورتها الرابعة والخمسين بشأن تمديد تطبيق ترتيبات دورات الأفرقة العاملة التابعة للأونسيترال خلال جائحة كوفيد-19، على النحو الوارد في الوثيقتين A/CN.9/1078 و A/CN.9/1038 (المرفق الأول) حتى دورتها الخامسة والخمسين. وأُخذت الترتيبات اللازمة لتمكين الوفود من المشاركة في الدورات شخصياً وعن بُعد.

4- وحضر الدورة ممثلو الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بروندي، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، زمبابوي، سري لانكا، سنغافورة، سويسرا، الصين، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، كرواتيا، كندا، كولومبيا، لبنان، ليبيا، مالي، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، نيجيريا، الهند، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

5- وحضر الدورة مراقبون من الدول التالية: الأردن، أنغولا، أوروغواي، بنما، بوركينا فاسو، الجبل الأسود، جمهورية الكونغو الديمقراطية، السلفادور، سلوفاكيا، السنغال، سيراليون، غينيا الاستوائية، قطر، كمبوديا، الكويت، المغرب، موريتانيا، موزامبيق، نيكاراغوا، هولندا.

6- وحضر الدورة كذلك مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) مؤسسات منظومة الأمم المتحدة: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، مجموعة البنك الدولي؛

(ب) المنظمات الحكومية الدولية: مجلس التعاون لدول الخليج العربية؛ المعهد الدولي لتوحيد

القانون الخاص؛

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرة الفرعية 192 (أ).

(ج) المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة: رابطة المشاركين السابقين في مسابقة وليم فيس الدولية لمحاكاة قضايا التحكيم التجاري، رابطة المحامين الأمريكية، رابطة تعزيز التحكيم في أفريقيا، نقابة محامي المحكمة الابتدائية في باريس، مركز الدراسات القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلس الصيني لتشجيع التجارة الدولية، الرابطة الأوروبية لطلاب القانون، رابطة المحامين لدول المحيط الهادئ، غرفة التجارة الدولية، الاتحاد الدولي للموتقين، رابطة المحامين لدول المحيط الهادئ، مركز كوزولتشيكي للقانون الوطني، الرابطة القانونية لآسيا والمحيط الهادئ، الاتحاد الدولي للموظفين القضائيين، الاتحاد العالمي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة.

7- ووفقاً للمقرر الذي اتخذته اللجنة (انظر الفقرة 3 أعلاه)، استمرت السيدة بيولا ليه (سنغافورة) في شغل منصبها كمقررة. واتفق الفريق العامل على انتخاب البروفيسور سينيشا بيتروفيتش (كرواتيا) رئيساً.

8- وعُرضت على الفريق العامل الوثيقتان التاليتان:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروع (A/CN.9/WG.I/WP.123)؛

(ب) مذكرة من الأمانة بشأن حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان (A/CN.9/WG.I/WP.124).

9- وأقر الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

1- افتتاح الدورة.

2- إقرار جدول الأعمال.

3- النظر في المسائل المتعلقة بحصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان.

## ثالثاً - المداولات والقرارات

10- أجرى الفريق العامل مناقشات حول حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان استناداً إلى مذكرة الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.124). ويرد في الفقرة التالية عرض لمداولات الفريق العامل بشأن هذا الموضوع.

## رابعاً - حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان

### ألف - عرض للوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.124

11- قدمت الأمانة الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.124 فسلطت الضوء على نطاقها وهيكلها وأساليب العمل المعتمدة في صياغتها. ولوحظ فيها أن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة تواجه تحديات مختلفة في الحصول على الائتمان في مراحل مختلفة من تطورها، ولهذا السبب فهي تحتاج إلى مصادر تمويل مختلفة خلال دورة حياتها. وكما يرد بيانه في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.124، فقد لوحظ كذلك أن التحديات في الحصول على الائتمان لا يمكن التغلب عليها بمجرد اتخاذ تدابير قانونية، فهي تتطلب أيضاً اتخاذ تدابير تنظيمية وسياساتية. وعرضت الأمانة بإيجاز التدابير التي نوقشت في الجزء الثاني من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.124، وسلطت الضوء على عدة مسائل ينبغي أن يتناولها إطار قانوني من أجل تعزيز حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان. وجرى التأكيد أيضاً على أهمية تعزيز معرفة تلك المنشآت بالشؤون المالية وتطوير قدرات الممولين على تلبية الاحتياجات المالية للمنشآت التجارية الصغيرة، وقدمت أمثلة على السياسات والبرامج في هذا المجال.

## باء - الغرض

12- كملاحظات عامة، أشير إلى عدة سياسات وطنية وإصلاحات تشريعية تركز على حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان، بما في ذلك برامج الإنقاذ والمساعدة أثناء جائحة كوفيد-19 والإصلاحات المتعلقة بالمعاملات المضمونة. كما سُلط الضوء على أهمية تكوين المنشآت التجارية (أي خفض عدد المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة العاملة في القطاع غير الرسمي)، ودعم النساء والأعمال التجارية الصغيرة التي يديرها الشباب، فضلاً عن المساعدة الدولية المتمثلة في تقديم الائتمان للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة.

13- وفيما يتعلق بالغرض من النص المقبل ونطاقه، اتفق الفريق العامل على التركيز على المنشآت الصغرى والصغيرة (واستثناء المنشآت المتوسطة الحجم) تطبيقاً لمبدأ "التفكير على نطاق صغير أولاً". فقد لوحظ أن المنشآت المتوسطة الحجم كثيراً ما تواجه تحديات مختلفة وأقل صعوبة في الحصول على الائتمان مقارنة بالمنشآت الصغرى والصغيرة. واتفق الفريق العامل أيضاً على عدم قصر المناقشة على التدابير ذات الصلة بكوفيد-19، بل تضمينها قسماً يتناول حالات الطوارئ بشكل عام. وفيما يتعلق بالمجموعة الواسعة من المواضيع التي تناولتها الأمانة في مذكرتها (A/CN.9/WG.I/WP.124)، قُدمت اقتراحات بتضييق قائمة المواضيع ذات الصلة، والتركيز على معاملة معينة كثيراً ما تجربها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة (كالمزارعين مثلاً) والتحديات ذات الصلة المتعلقة بحصولها على الائتمان، وتقديم إرشادات قابلة للتنفيذ للدول بشأن كيفية تطبيق الصكوك القائمة على معاملة معينة.

14- وأعرب عن آراء متباينة بشأن طبيعة النص المقبل، نظراً للطائفة الواسعة جداً من المسائل القانونية وغير القانونية التي تناولتها مذكرة الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.124). وقُدمت اقتراحات بأن يكون النص المقبل وثيقة تعدها الأمانة، بمساعدة فريق خبراء. وناقشت الوفود ما إذا كان يمكن للجنة الموافقة على النص المقبل بعد أن يستعرضه الفريق العامل مسبقاً أو بدون أن يستعرضه. فبينما ذكرت بعض الوفود أنه ينبغي للفريق العامل أن يركز على جوهر النص المقبل حالياً وأن يتناول في مرحلة لاحقة شكل الوثيقة (قانون نموذجي أو دليل تشريعي على سبيل المثال)، فضلت وفود أخرى مناقشة الشكل المناسب للنص المقبل منذ البداية. وجرى التأكيد على أن مذكرة الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.124)، خلافاً لوثائق الأونسيترال التقليدية، عرضت مجموعة واسعة من المواضيع تناولت فيها جوانب تشريعية وغير تشريعية، وأن مشاركة الفريق العامل رأيه بشأن أنسب أشكال النص المقبل سيساعد على معالجة تلك المواضيع على نحو أفضل.

15- وأعرب عن شواغل بشأن تكوين فريق الخبراء والحاجة إلى ضمان التمثيل الجغرافي. كما أثرت تساؤلات حول دور الفريق العامل إذا كانت الأمانة ستعتمد في إعداد النص المقبل بشكل رئيسي على مساعدة فريق خبراء. وشملت التساؤلات المواضيع التي يمكن مناقشتها في الدورة السابعة والثلاثين للفريق العامل في أيار/مايو 2022، وتساءلت وفود عما إذا كانت هناك أمثلة لصكوك سابقة للأونسيترال وضعتها الأمانة بمساعدة فريق خبراء. ورداً على تلك التساؤلات، أعطي كمثال دليل الأونسيترال التشريعي بشأن الشركات بين القطاعين العام والخاص، وأحكام الأونسيترال التشريعية النموذجية بشأن الشركات بين القطاعين العام والخاص، اللذان اعتمدهما اللجنة في عام 2019. وقد نتج هذان النصان عن عملية تنقيح شاملة لدليل الأونسيترال التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص (2000) وأحكام الأونسيترال التشريعية النموذجية بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص (2003)، اضطلعت بها الأمانة بتشااور واسع النطاق مع خبراء دوليين ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية ذات صلة بناء على طلب اللجنة في عام 2015.

16- وبعد المناقشة، كان الرأي السائد لدى الفريق العامل هو أنه بعد القراءة الثانية لمشروع النص المقبل في دورته السابعة والثلاثين، يمكن للفريق العامل أن ينظر في أن يسأل اللجنة، في دورتها الخامسة والخمسين في عام 2022، أن تطلب إلى الأمانة إعداد النص المقبل بشأن الحصول على الائتمان بمساعدة خبراء.

ولم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن ما إذا كانت اللجنة ستوافق على النص المقبل بعد أن يستعرضه الفريق العامل مسبقاً أو بدون أن يستعرضه. واتفق الفريق العامل أيضاً على تقديم إرشادات مفصلة إلى الأمانة بشأن نطاق ذلك النص ومواضيعه استناداً إلى مذكرة الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.124). واقترح الفريق العامل كذلك أن تطلب اللجنة إلى الأمانة أن تعد قائمة بالصكوك القانونية والمبادرات الإقليمية والعالمية المهمة المعنية بحصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان وأن تنشرها على موقع الأونسيترال الشبكي، ويمكن للأمانة أن تستكمل تلك القائمة في المستقبل، حسب الاقتضاء.

## جيم- هيكل النص

17- استمع الفريق العامل إلى شواغل من أن الجزأين الأول والثاني من مذكرة الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.124) لا يشكلان نصاً متماسكاً، وأنه يلزم تحقيق مزيد من الاتساق بين مختلف الأقسام والأقسام الفرعية. وقيل إنه ينبغي أن يُوضح في الجزء الثاني الطريقة التي يمكن بها للتدابير القانونية والتنظيمية والسياساتية ذات الصلة التي نوقشت في ذلك الجزء أن تتصدى للتحديات المستبانة في القسم بء من الجزء الأول. واقترح أيضاً إضافة تدابير جديدة في الجزء الثاني من أجل التصدي لجميع التحديات المستبانة في الجزء الأول (مثل ارتفاع تكاليف التمويل الجماعي، والفجوة بين الجنسين، وانعدام الشفافية، وما إلى ذلك). وذهب رأي آخر إلى أن المناقشة المتعلقة بالابتكار التكنولوجي (مثل تكنولوجيا السجلات الموزعة)، المدرجة حالياً في أقسام مختلفة من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.124، يمكن تجميعها في قسم قصير مع التركيز أكثر على مسألة الحياد التكنولوجي.

18- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أن تقديم إرشادات مفصلة بشأن الهيكل النهائي للنص المقبل سابق لأوانه، ومع ذلك فإنه ينبغي تنظيم الأقسام والأقسام الفرعية في النسخة القادمة من النص المقبل على نحو أكثر اتساقاً وتماسكاً وسهولة للقارئ. واتفق أيضاً على أن ترسل الوفود إلى الأمانة، من أجل مساعدتها في مهامها، أمثلة على الصكوك التشريعية والسياساتية الوطنية المتعلقة بالمواضيع التي ناقشتها الأمانة في مذكرتها (A/CN.9/WG.I/WP.124).

## دال- الجزء الأول: حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان والتحديات ذات الصلة

### 1- القسم ألف: المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة وأهمية حصولها على الائتمان

19- اتفق الفريق العامل على أن أفضل طريقة للنظر في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.124 هي النظر في نطاق وهيكلية كل قسم من أقسامها بدلاً من مناقشة فقرات منفردة، إلا إذا كانت هناك شواغل محددة أو ضرورة لتصحيح معلومات غير دقيقة واردة في فقرة معينة. وفيما يتعلق بالجزء الأول من النص المقبل، لوحظ أن المنشآت الصغرى والصغيرة قد تواجه تحديات مختلفة في الحصول على الائتمان حسب أشكالها القانونية. ولذلك، اقترح أن يوضح القسم ألف أن تدابير السياسة العامة والأحكام القانونية المنطبقة لتيسير الحصول على الائتمان قد تختلف باختلاف شكل المنشأة التجارية الصغيرة، كأن تكون، على سبيل المثال، شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، وأنه ينبغي أيضاً توضيح هذا الأمر في الأجزاء الأخرى من النص المقبل، حسب الاقتضاء. وحظي هذا الاقتراح بتأييد واسع في الفريق العامل. ولم يؤيد الفريق العامل اقتراحاً بأن يشدد القسم ألف على ضرورة أن تعتمد الدولة عتبات مماثلة لكل تدبير تنظيمي ينفذ لتعزيز حصول المنشآت الصغرى والصغيرة على الائتمان.

20- واتفق الفريق العامل على أن يوضح الجزء الأول أن أنواعاً معينة من التمويل تنطبق على جميع المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة (مثل المعاملات المضمونة)، وأن هناك أنواعاً أخرى، في المقابل،

تفرض قيوداً على من يحق له الحصول عليها (مثل نظم ضمان الائتمان). ولتبيد القلق بشأن عدم وضوح معنى القطاع الرسمي والقطاع غير الرسمي في القسم ألف، اتفق الفريق العامل أيضاً على ضرورة توضيح هذين المصطلحين. واقترح أن يدرج ذلك التوضيح في سياق شرح كيفية تأثر الحصول على الائتمان باختلاف الشكل القانوني للمنشأة التجارية (انظر الفقرة 19 أعلاه). ولوحظ أيضاً إلى أن النص المقبل يمكن أن يشير إلى أهمية تيسير إضفاء الطابع الرسمي على المنشآت الصغرى والصغيرة. وقدم اقتراح آخر، جرى الاعتراض عليه في مرحلة لاحقة (انظر الفقرة 44)، بإدراج إشارة في هذا القسم إلى الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة (المساواة بين الجنسين).

21- وأشير إلى مناقشات سابقة كانت قد دارت بين أعضاء الفريق العامل بشأن صعوبة وضع تعريف مشترك للمنشآت الصغرى والصغيرة. وأوضح في هذا الصدد أن تعريف المنشآت الصغرى والصغيرة قد يختلف باختلاف الظروف الوطنية والقطاعات التي تعمل فيها تلك المنشآت، واقترح أن توضح الأمانة هذه المسألة في القسم ألف من الجزء الأول. ولوحظ أن إيجاد تعريف مشترك للمنشآت الصغرى والصغيرة العاملة في قطاع التكنولوجيا قد يكون ممكناً. وبعد المناقشة، كرر الفريق العامل الاستنتاج الذي توصل إليه أثناء مداولاته السابقة بأن مسألة تعريف المنشآت الصغرى والصغيرة ستقع على عاتق الدول.

## 2- القسم باء: التحديات التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة في الحصول على الائتمان

22- فيما يتعلق بالقسم باء من الجزء الأول، جرى التأكيد على أهمية ضمان التوازن بين احتياجات الممولين واحتياجات المنشآت الصغرى والصغيرة، واقترح أن يركز هذا القسم على التحديات التي يواجهها الممولون الذين يقرضون المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة أكثر مما تركز عليه الأقسام الأخرى من الوثيقة [A/CN.9/WG.I/WP.124](#). وأيد الفريق العامل هذا الاقتراح وطلب كذلك إلى الأمانة أن تضمن هذا التوازن أيضاً في النص المقبل.

23- ولاحظت بعض الوفود أنه يمكن تحسين القسم باء بتضمينه إشارات مرجعية إلى آليات ائتمان غير رسمية أخرى (مثل رابطات الائتمان أو الخدمات المصرفية عبر الإنترنت)، وإلى مصادر ائتمان إضافية مثل شراء الديون، والأدوات المتاحة للمنشآت الصغرى والصغيرة التي فقدت إمكانية الحصول على الائتمان في ظروف معينة (مثل الأزمات). وأيد الفريق العامل هذه الآراء.

24- وفيما يتعلق بالقسم الفرعي باء-1 (الانطلاق)، لوحظ أن الأمثلة المتعلقة بالتمويل الجماعي التي تشير إلى الصين (الفقرتان 24 و26) متقدمة، وتطلب إلى الأمانة حذف تلك الإشارات إذ إنه منذ تشرين الثاني/نوفمبر 2020 توقفت جميع منصات الإقراض بين الأقران (P2P) عن العمل في الصين. ولوحظ كذلك أن منصات التمويل الجماعي يمكن أن تكون أدوات مفيدة، وإن كان استخدامها ينطوي على مخاطر. وقيل، على وجه الخصوص، إن عدم وجود لوائح تنظم التمويل الجماعي يمكن أن يترك المستثمرين والمقرضين دون حماية، في حين أن الإفراط في التنظيم يمكن أن يجعل أعمال المنصة صعباً. واقترح الاستعاضة عن الإشارات إلى "الانطلاق" بـ"مراحل التشغيل الأولية".

25- وفيما يتعلق بالقسم الفرعي باء-3 (النضج)، لاحظ الفريق العامل أن مصادر الائتمان المعروضة في هذا القسم الفرعي تلائم المنشآت المتوسطة الحجم أكثر مما تلائم المنشآت الصغرى والصغيرة. ولوحظ أيضاً أن طرح الأسهم للتداول العام في أسواق الأوراق المالية كمصدر لتمويل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة ينطوي على عدة قيود، منها على سبيل المثال الإلخاس في قيمة المنشآت، والافتقار إلى المعرفة المالية (فعدد قليل جداً من تلك المنشآت، على سبيل المثال، مهيأة للحصول على تمويل بطرائق بخلاف الطرائق التقليدية)،

وعدم وجود لوائح تنظيمية محددة لتلك المنشآت؛ فضلاً عن الجوانب الثقافية، ومنها على سبيل المثال أن التوجه في بعض الدول يكون نحو التمويل من خلال القطاع المصرفي بدلاً من خلال أسواق رؤوس الأموال.

26- وفي معرض المناقشة التي أجراها الفريق العامل بشأن ما إذا كان ينبغي الإبقاء على هذا القسم الفرعي أو تعديله أو حذفه، أعاد الفريق العامل النظر في مداواته السابقة حول ضرورة أن يركز النص المقبل حصراً على المنشآت الصغرى والصغيرة (انظر الفقرة 13 أعلاه). وساد رأي بضرورة أن يركز النص المقبل بصورة رئيسية على المنشآت الصغرى والصغيرة، بيد أنه لا ينبغي استبعاد المنشآت المتوسطة الحجم تماماً. ولذلك ينبغي للنص المقبل أن يوضح، حسب الاقتضاء، مختلف الأحكام وتدابير السياسة العامة التي تنطبق على هذه الفئة الأخيرة من المنشآت. أي أنه يمكن تنقيح هذا القسم الفرعي لمعالجة المسائل ذات الصلة بالمنشآت المتوسطة الحجم، مثل تلك الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.124 وأدوات الائتمان الأكثر ملاءمة للمنشآت الصغرى والصغيرة في مرحلة النضج. ولم يؤيد الفريق العامل اقتراحاً بشأن الإسهاب أكثر في تناول المعاملة الضريبية المنطبقة على مصادر الائتمان المختلفة في النص المقبل.

## هاء - الجزء الثاني: تحسين فرص الحصول على الائتمان من خلال تعزيز البنى التحتية القانونية وغيرها من البنى التحتية

### 1- لمحة عامة عن المبادرات المتخذة من أجل تحسين فرص حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان

27- أعرب عن تأييد لاقتراح يجعل هذا القسم منفصلاً ومستقلاً بذاته بدل أن يكون مدرجاً ضمن الجزء الثاني.

28- واقترح تلخيص أنواع اللوائح التنظيمية التي قد تؤثر على مختلف أدوات التمويل ذات الصلة بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، على النحو الوارد في مذكرة الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.124) وتذكير المشرعين بأهمية هذه المسائل التنظيمية. وفي هذا الصدد، شكك بمسألة التمييز الصارم بين الجوانب القانونية والجوانب التنظيمية. وردا على ذلك، أوضح أن الإرشادات بشأن المسائل التنظيمية لا تدرج ضمن نطاق ولاية الأونسيترال. وبعد المناقشة، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تدرج فقرة تشرح العلاقة بين الصكوك التنظيمية وصكوك القانون الخاص المعنية بحصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان.

29- وبالإضافة إلى ذلك، استمع الفريق العامل إلى الاقتراحات التالية:

- إدراج إشارة إلى القانون الاتحادي الروسي رقم FZ-259، المؤرخ 2 آب/أغسطس 2019، الذي يتناول منصات الاستثمار ويتصف بالفعالية في ضمان تمويل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة (بوسائل منها وسائل تمويل مبتكرة)؛

- الاستعاضة عن الجملة الأخيرة من الفقرة 62 بالجملة التالية: "بحلول نهاية عام 2020، بلغ رصيد القروض المقدمة إلى المنشآت الصغرى والصغيرة في الصين 31,7 تريليون يوان، وبلغ مجموع القروض الشاملة المقدمة إلى المنشآت الصغرى والصغيرة 15,1 تريليون يوان."

### 2- الإقراض المضمون

استخدام الموجودات المنقولة كضمانة رهنية

30- قيل، كملاحظة عامة، إن هذا القسم ينبغي أن يشير إلى صكوك الأونسيترال الأخرى ذات الصلة، وينبغي ألا يكون بمثابة تمهيد للمعاملات المضمونة وأن يُكتب بطريقة بسيطة وواضحة تأخذ في الحسبان أن

قراء النص المقبل قد لا يكونون خبراء في عمل الأونسيترال بشأن المعاملات المضمونة. وجرى التأكيد أيضاً على ضرورة ضمان الاتساق الهيكلي بين مختلف الأقسام والأقسام الفرعية (مثل الإقراض المضمون، والضمانات الشخصية، وما إلى ذلك).

31- ورأت بعض الوفود أن السمات الرئيسية للقانون النموذجي تستحق مناقشة أكثر تفصيلاً، إلا أن وفوداً أخرى حذرت من هذا النهج مشيرة إلى أن هذا القسم ينبغي أن يركز على الآثار المترتبة على الإقراض المضمون فيما يتعلق بالمنشآت الصغرى والصغيرة والقضايا التي قد تنشأ بشأنها. وفي هذا الصدد، أشير إلى دليل الأونسيترال العملي للقانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة (2020) (الدليل العملي). وذكر أيضاً أن هذا القسم يمكن أن يتضمن إشارات إلى الأعمال ذات الصلة التي تضطلع بها منظمات دولية أخرى، مثل دليل المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص لأفضل الممارسات في مجال سجلات الضمانات الرهنية.

32- وفيما يتعلق بالقسم الفرعي (أ) المتعلق بأنواع الموجودات، اقترح أن يركز هذا القسم الفرعي على ثلاثة معايير لنظام المعاملات المضمونة الذي يبسر حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان. وفي إطار هذا النظام، ينبغي أن: (أ) تكون الحقوق الضمانية سهلة الإنشاء، (ب) تكون الحقوق الضمانية سهلة الإنفاذ، (ج) يسهل الاطلاع على ترتيب المطالبات. وقد اقترح بتتبع عنوان هذا القسم الفرعي وفقاً لذلك. واقترح أيضاً توسيع نطاق أنواع الموجودات لتشمل الموجودات الرقمية وحقوق الملكية الفكرية، ومواصلة توضيح المستحقات الأجلة.

33- وفيما يتعلق بالقسم الفرعي (ب) المتعلق بسجلات الحقوق الضمانية، اقترح أن يسلط هذا القسم الفرعي الضوء على ما يلي: (أ) الحاجة إلى تسجيل الحقوق الضمانية غير الحيازية، (ب) شرح قواعد الأولوية، (ج) إرشادات بشأن كيفية تصميم نظام تسجيل فعال، على أن ينقح عنوان هذا القسم الفرعي وفقاً لذلك. وأعرب عن قلق من أن هذا القسم الفرعي لا يأخذ في الاعتبار واقع عمل نظم التسجيل في الممارسة العملية في بعض الولايات الاتحادية (على سبيل المثال، بطريقة غير مركزية).

34- وفيما يتعلق بالقسم الفرعي (ج) المتعلق بالعقبات التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، اقترح تنقيح المناقشة بشأن تقييم الموجودات بحيث يجسد ما يلي: (أ) ينبغي أن يكون الدائنون قادرين على التوصل لتنبؤات رشيدة بشأن مقدار ما يمكن تحقيقه من ضمانات في حالة التقصير، (ب) أن تقييم قيمة الموجودات ينطوي على مخاطر، ومن ثم فإن الخبرة ضرورية ومطلوبة. وفي سياق المغالاة في طلب الضمانات الرهنية، جرى التأكيد على الحاجة إلى تيسير الحصول على مصادر متنوعة لتمويل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، مع الإشارة إلى القلق من أن المغالاة في طلب الضمانات الرهنية قد يمنع الممولين الآخرين من تقديم الائتمان إلى المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. وفي هذا الصدد، ذكر أن منح حقوق ضمانية في جميع الموجودات ينبغي ألا يفسر تفسيراً سلبياً، وهو ما لا يقصده القانون النموذجي.

#### *استخدام الموجودات غير المنقولة كضمانة رهنية*

35- أبدى تعليق بشأن ما إذا كان بالإمكان تطبيق المبادئ الأساسية للقانون النموذجي على الموجودات غير المنقولة. ورئي أن النقاط الثلاث التي وردت في الفقرة 32 أعلاه يمكن أن تنطبق من حيث المبدأ على الموجودات غير المنقولة. ولوحظ أن هذا القسم الفرعي ينبغي أن يتناول إنشاء حقوق ضمانية في الموجودات غير المنقولة (مثل الرهن العقاري). واقترح أيضاً أن يسلط هذا القسم الفرعي الضوء على الحاجة إلى وجود إطار قانوني يمكّن من استخدام الموجودات غير المنقولة كضمانات رهنية، بدلاً من استخدامها كسجلات غير منقولة. واتفق الفريق العامل على أن هذا القسم الفرعي يمكن أن يتناول ضرورة أن يجعل ذلك الإطار القانوني،



الذي يمكن من استخدام الموجودات غير المنقولة كضمانات رهنية: (أ) من السهل إنشاء حقوق ضمانية، (ب) من السهل إنفاذ الحقوق الضمانية، (ج) من السهل الاطلاع على تقييم المطالبات.

### 3- الضمانات الشخصية لقروض المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة

36- بالإشارة إلى المناقشة السابقة التي أجراها الفريق العامل بشأن الإقراض المضمون (انظر الفقرات 31 إلى 35 أعلاه) والتحسينات التي اقترح إدخالها على ذلك القسم، اقترح أن يُنظم القسم المتعلق بالضمانات الشخصية بطريقة مماثلة وأن يناقش معايير نظام فعال وكفؤ للضمانات الشخصية. ولوحظ أنه يمكن لهذا القسم أن يوضح دور الضمانات الشخصية في الحد من مخاطر الممولين، مما يخفف تكلفة حصول المنشآت الصغرى والصغيرة على الائتمان. ولاحظت عدة وفود أهمية ضمان أن يتسم ذلك النظام بالتوازن وأن يوفر حماية كافية للضامنين والممولين على السواء، واقترحت تلك الوفود زيادة التأكيد على هذا الأمر في النص. وفيما يتعلق بالضمانات المستقلة، أشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة (نيويورك، 1995) كمثال على نظام قانوني واضح وفعال يمكن إبرازه على نحو أفضل في النص. ولوحظ أيضا أنه يمكن صوغ عنوان هذا القسم، وكذلك عناوين الأقسام الأخرى، على نحو يجسد ما يحض عليه النص المقبل (مثل فعالية النظم، وفعالية الحماية المقدمة إلى الأطراف الضعيفة، إلخ). وكان هناك تأييد في الفريق العامل لتجسيد هذه التعليقات في النص المقبل.

37- وفي ضوء المداولات السابقة التي أجراها الفريق العامل بشأن ضرورة أن يركز النص المقبل على المنشآت الصغرى والصغيرة دون استبعاد المنشآت المتوسطة الحجم، أبدى الفريق العامل أيضا تأييداً لتعليق بشأن ضرورة أن يوضح هذا القسم الفرق في الاستخدام العملي للضمانات الشخصية بين المنشآت الصغرى والصغيرة والمنشآت المتوسطة الحجم. فقيل، على سبيل المثال، إن المنشآت الصغرى والصغيرة عادة ما تستخدم الكفالات في حين أن المنشآت المتوسطة الحجم تستخدم بصورة أساسية الضمانات المستقلة (مثل خطابات الاعتماد).

38- وطلب إلى الأمانة تنقيح الإشارة إلى التشريعات الفرنسية الواردة في الفقرتين 105 و106، إذ إن مبدأ التناسب لا ينطبق إلا في حالات معينة، وأن القانون الفرنسي لا يعتبر أن الضمان الممنوح من شخص اعتباري ضمانا ممنوحا من شخص طبيعي.

39- وفيما يتعلق بحماية المستهلك، أعرب عن قلق أيضا من أن الإشارة إلى حماية المستهلك في سياق الضمانات الشخصية للقروض المقدمة إلى المنشآت الصغرى والصغيرة تثير اللبس، واقترح التركيز بدلا من ذلك على حماية الأطراف الأضعف. وردا على ذلك، أشير إلى أن بعض الدول تعامل الضامنين الوحيدين للقروض المقدمة إلى المنشآت الصغرى والصغيرة كمستهلكين. واقترح إدراج الإشارات إلى هذه الجوانب في الحاشية وليس في النص الرئيسي.

40- وأخيرا، قدمت اقتراحات تتناول مسائل أخرى في هذا القسم، مثل استخدام الشيكات المؤجلة الدفع والشيكات المحررة بدون وجود رصيد كاف، وهو ما تطلبه المؤسسات المالية بدلا من الضمانات الشخصية، وقد يعرقل ذلك الإصلاحات الرامية إلى تيسير الحصول على الائتمان السوقي واستخدام الضمانات الشخصية التي تقدمها منشأة صغرى أو صغيرة إلى منشأة تجارية صغيرة أخرى.

### 4- نظم ضمان الائتمان

41- أعرب عن القلق إزاء الحاجة إلى تقديم رأي متوازن بشأن الجوانب الإيجابية والسلبية للنظم العمومية لضمان الائتمان. وأشير إلى أن هذه الجوانب السلبية قد تشمل ما يلي: (أ) المثبطات التي قد تثني المقرضين عن بذل العناية الواجبة، لا سيما عندما تكون نسبة التغطية 100 في المائة؛ (ب) احتمال الاستخدام غير السليم لأموال دافعي الضرائب التي تمول نظم الضمان تلك؛ (ج) المثبطات التي تحول دون نمو صغار

المقترضين ليصبحوا منشآت متوسطة الحجم لأنهم قد يفقدوا أهليتهم للاستفادة من النظم العمومية لضمان الائتمان. وقد سلط الضوء في هذا الصدد على ضرورة إيجاد سبل لحماية الأموال العمومية من خلال وضع معايير أهلية للاستفادة من النظم العمومية لضمان الائتمان (مثل حجم المؤسسة، وصناعات معينة). وقد اقترح بأن تجمّع الأمانة معلومات عن ممارسات الدول فيما يتعلق بمعايير الأهلية (انظر الفقرة 18 أعلاه). وأيد الفريق العامل هذه الآراء.

42- واتفق الفريق العامل على إدراج إشارات إلى آليات دعم عمومية أخرى متاحة للأعمال التجارية الصغيرة، مثل آليات أنشأتها مصارف مركزية لإعادة تمويل أنواع معينة من القروض، وكذلك إدراج أمثلة على نظم دولية لضمان الائتمان مثل تلك التي يقدمها البنك الدولي ووكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة.

43- وقدمت عدة أمثلة وطنية على النظم العمومية لضمان الائتمان للأعمال التجارية الصغيرة. ولوحظ أنه قد تكون هناك حاجة إلى تقديم مساعدة دولية للبلدان التي لا توجد فيها نظم عمومية لضمان الائتمان للأعمال التجارية الصغيرة. كما أثير استفسار عن سبب تركيز هذا القسم على النظم العمومية فقط.

## 5- إعداد التقارير الائتمانية

44- أعرب عن تأييد لاقتراح دعا إلى تسليط الضوء على تحديات معينة تواجهها المرأة في سياق إعداد التقارير الائتمانية وما بعدها، إما بإفراد قسم مستقل جديد لها أو بإدراجها في النص المقبل أو الاثنان معاً. وأعرب عن رأي يعارض تسليط الضوء على تلك التحديات المتصلة بعوامل غير قانونية (مثل العوامل الاقتصادية أو الاجتماعية). واعتراض أحد الوفود على اقتراح آخر لتناول تحديات محددة تواجهها أقليات ضعيفة (مثل الشعوب الأصلية والمجتمعات الريفية والأقليات العرقية والشباب).

45- وفيما يتعلق بمصطلحي "سجلات الائتمان" و"مكاتب الائتمان"، اتفق الفريق العامل على أن يطلب إلى الأمانة الاستعاضة عن المصطلحين بمصطلحين يحددان صراحة مقدمي خدمات السجل الائتماني من القطاع العام ومن القطاع الخاص. وورد تعليق بشأن الترجمة الصينية لمصطلح "المعلومات المالية". واقترح حذف الإشارة إلى تقرير البنك الدولي عن ممارسة أنشطة الأعمال في ضوء قرار البنك الدولي الأخير بإيقاف إصدار ذلك التقرير.

46- وجرى التمييز بين أهمية إعداد التقارير الائتمانية بالنسبة للخدمات المصرفية القائمة على المعاملات وأهميته بالنسبة للخدمات المصرفية القائمة على العلاقات الوطيدة مع العميل. ولوحظ، في سياق الخدمات المصرفية الأخيرة، أن إعداد التقارير الائتمانية لا يؤدي إلا دوراً تكميلياً لأن المصارف ستحتاج إلى جمع المعلومات عن العميل وإجراء تقييمها الائتماني الخاص بها. وفي هذا الصدد، جرى التأكيد على الحاجة إلى بناء قدرات المصارف لتعزيز قدرتها على جمع المعلومات الائتمانية.

47- وفيما يتعلق بالقسم الفرعي المتعلق بالتزامات الإبلاغ، اقترح توضيح أن عدم فرض الدول لالتزامات بالإبلاغ على المنشآت الصغرى والصغيرة سيمنع بالضرورة تلك المنشآت من اتباع ممارسات جيدة في مجال إعداد التقارير الائتمانية.

48- وفيما يتعلق بالقسم الفرعي المتعلق بالبيانات البديلة، اقترحت بعض الوفود حذفه استناداً إلى الآثار السلبية المترتبة على استخدام تلك البيانات، في حين فضلت وفود أخرى الإبقاء عليه مشيرة إلى أن البيانات البديلة قد استخدمت بالفعل على نطاق واسع في الممارسة العملية في بعض الدول وأنه يمكن الإشراف على استخدامها وتنظيمه على النحو الواجب. واتفق الفريق العامل على الإبقاء على هذا القسم الفرعي وتنقيحه بحيث يعالج الجوانب الإيجابية والسلبية على السواء معالجة وافية.

49- وفيما يتعلق بالقسم الفرعي المتعلق بالوصول إلى خدمات إعداد التقارير الائتمانية، أعرب عن تأييد للاقتراح الداعي إلى عرض رأي أكثر توازناً يراعي مصالح جميع أصحاب المصلحة. وأشار إلى أن مقدمي خدمات إعداد التقارير الائتمانية من القطاعين العام والخاص قد يضعون قواعد متباينة فيما يتعلق بالوصول إلى تلك التقارير (الوصول الكامل مقابل الوصول المقيد، على سبيل المثال).

50- وفيما يتعلق بالقسم الفرعي المعني بتسوية المنازعات في سياق إعداد التقارير الائتمانية، اتفق الفريق العامل على دمجها في القسم الفرعي حاء (أمين المظالم المالية وآليات الانتصاف الأخرى) أو في أي مكان آخر حسب الاقتضاء.

#### 6- الضمانات الخاصة بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، ولا سيما المنشآت الصغرى والصغيرة

51- أعرب عن شغل من أن الإشارات إلى توسيع نطاق القواعد المنطبقة على المستهلكين قد تسبب الارتباك. واقترح تجنب هذه الإشارات والاستعاضة عنها بالإشارة إلى قواعد لحماية الأطراف الأضعف (كحظر الشروط المجحفة مثلاً).

52- وشُدّد على ضرورة أن يحقق هذا القسم توازناً بين مصالح الممولين ومصالح المقترضين من المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. ولوحظ أيضاً أن انخفاض أسعار الفائدة لا يقلل بالضرورة من تكلفة التمويل نظراً لارتفاع رسوم العمولة التي تفرضها بعض المؤسسات المالية.

#### 7- دعم إعادة هيكلة المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة التي تمر بضائقة مالية

53- أعرب عن آراء متباينة بشأن مدى ارتباط هذا القسم بموضوع حصول الشركات الصغرى والصغيرة على الائتمان. فأشير إلى أن بعض المسائل فيه تبدو ذات صلة ببناء نظام عام فعال لدعم المنشآت الصغرى والصغيرة، ويمكن إدراجه في إطار المناقشة المتعلقة بآليات الدعم العمومية (انظر الفقرة 42 أعلاه).

54- وقدمت اقتراحات بشأن توسيع نطاق المناقشة حول إعادة الهيكلة غير الرسمية وخدمات التمويل الجديدة (مثل القروض المرحلية) نظراً لأهمية هذه المواضيع ووجاهتها. وبالإضافة إلى الإشارة إلى عمل الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)، نكر أن النص المقبل يمكنه أن يركز على الدعم المباشر الذي تقدمه الدول، وأنه يمكن أن يدرج في هذا القسم ما يرد إلى الأمانة من أمثلة وطنية عن تلك المبادرات. وأعرب عن قلق إزاء أهمية عمليات الإنقاذ وإعادة التأهيل بالنسبة للأعمال التجارية الصغيرة.

55- وقدم اقتراح آخر بأن يركز هذا القسم على حالات الأزمات عموماً، بما في ذلك أثر تغير المناخ على الحصول على الائتمان. وسلط الضوء على استخدام الاندماج والاستحواذ كوسيلتين لتمويل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة التي تمر بضائقة مالية، وتعزيز استخدام التكنولوجيا (مثل الذكاء الاصطناعي والبيانات الضخمة) كوسيلة لخفض التكاليف في إجراءات الإعسار. ولوحظ أيضاً أنه ينبغي للدول أن تضع إطاراً قانونياً خاصاً لمساعدة الأعمال التجارية الصغيرة عبر آليات إنقاذ مبكر. وحظيت تلك الاقتراحات بالتأييد.

56- وقدمت أيضاً عدة أمثلة على التدابير الوطنية التي اتخذت للتصدي لأثر جائحة كوفيد-19 على الأعمال التجارية الصغيرة. ورئي أن التدابير المتعلقة بجائحة كوفيد-19 يمكن تناولها على نحو أفضل في مشروع مستقل للأونسيترال يدرس أثر تلك الجائحة على القانون التجاري الدولي.

## 8- أمين المظالم المالية وآليات الانتصاف الأخرى

57- اتفق الفريق العامل على إدراج مزيد من الأمثلة الوطنية على أمين المظالم المالية وغيرها من آليات الانتصاف المماثلة المكرسة للأعمال التجارية الصغيرة، ودعا الوفود إلى إرسال أمثلة من هذا النوع إلى الأمانة.

## 9- الخدمات المالية الرقمية

58- لوحظ أن الإشارات إلى المنتجات المصرفية والتحديات المستبانة في هذا القسم يمكن أن تنطبق على جميع أنواع خدمات الإقراض ولا تقتصر على الخدمات المالية الرقمية. واقترح شرح ماهية شركات التكنولوجيا المالية وشركات التكنولوجيا الكبرى بالتفصيل وكيفية تقديمها للخدمات المالية، والتركيز على منتجات التكنولوجيا المالية الفريدة بدلا من تناول المنتجات المصرفية العامة التي يمكن توفيرها إلكترونيا. وقدم اقتراح آخر بالإسهاب في تناول استخدام المنصات لتقديم الخدمات المالية فيما يتعلق، على سبيل المثال، بالحسابات المستحقة القبض وإيصالات المستودعات.

59- وأعرب عن قلق من أن الخدمات المالية الرقمية قد تزيد من تكلفة الائتمان بسبب ارتفاع تكلفة خدمات الإنترنت في بعض المناطق.

## 10- مواضيع إضافية أخرى

60- أشير إلى مسألة الشفافية على أنها مهمة للخدمات المصرفية على نحو خاص، وذكرت التحديات التي تواجهها الأعمال التجارية الصغيرة في الحصول على المعلومات. وأعرب عن التأييد لإدراج قسم مستقل جديد يتناول المسائل المتعلقة بالشفافية. وأوضح أن زيادة الشفافية يمكن أن تقلل من تكلفة الائتمان لأنها تتيح مقارنة الأسعار وتؤثر على المنافسة بين الممولين.

61- وأعرب أيضا عن التأييد لإدراج قسم مستقل جديد يتناول تكوين الأعمال التجارية وتسجيلها (انظر الفقرة 20)، لأن العمل داخل القطاع غير الرسمي يعتبر أحد التحديات الرئيسية التي تواجهها الأعمال التجارية الصغيرة في بعض المناطق في الحصول على الائتمان. وأشير إلى دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المبادئ الرئيسية للسجل التجاري، ودليل الأونسيترال التشريعي بشأن المنشآت المحدودة المسؤولية.

62- ولفت انتباه الفريق العامل أيضا إلى مسائل الائتمان البالغ الصغر، وإجراءات الإنفاذ، والتمويل الجماعي (بما في ذلك استخدام التمويل الإسلامي) وأهمية مواصلة تناول هذه المواضيع بالتفصيل في النص المقبل، بما في ذلك على سبيل المثال من خلال أقسام مستقلة بذاتها.

## واو- الجزء الثالث: بناء قدرات المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة والممولين

63- لاحظت عدة وفود أن الجزء الثالث من النص المقبل يمثل جانبا أساسيا من جوانب الوثيقة وينبغي إبقاءه فيها. واقترح أيضا إدراج هذا الجزء في مكان آخر من الوثيقة لإبراز أهميته وجاهاته على نحو أفضل. ولوحظ أنه بالرغم من أن إضفاء الطابع الرسمي على المنشآت الصغرى والصغيرة أمر أساسي لنجاح برامج بناء القدرات، إلا أنه لا ينبغي الخلط بين هذين الموضوعين، وأن الجزء الثالث ينبغي أن يركز فقط على بناء القدرات.

64- وجرى التأكيد مرة أخرى على أهمية ضمان اتباع نهج متوازن في النص المقبل بحيث يراعي احتياجات الممولين واحتياجات الأعمال التجارية الصغيرة على قدم المساواة، واقترح في هذا الصدد مواصلة تحسين القسم الفرعي المتعلق ببناء قدرات الممولين. ولوحظ بوجه خاص أنه ينبغي التركيز على تعزيز قدرة الممولين على إبرام صفقات مربحة مع الأعمال التجارية الصغيرة. وأشير إلى الدليل العملي بصفته نموذجا لنص يقدم، في

جملة أمور، شرحا وافيا للمقرضين والمقترضين بشأن كيف يمكن للمعاملات المضمونة أن تتيح الحصول على الائتمان بتكلفة معقولة.

65- وقدمت اقتراحات أخرى بشأن مسائل إضافية يمكن إدراجها أو التأكيد عليها أكثر في الجزء الثالث، مثل: (أ) إنشاء قنوات لتيسير بناء القدرات وتبادل المعلومات بين الممولين والأعمال التجارية الصغيرة؛ (ب) تحسين المعرفة المالية والمهارات الإدارية للأعمال التجارية الصغيرة (ليس فقط معرفتها بالمنتجات الائتمانية)؛ (ج) التوعية بالآليات غير الرسمية التي تستخدمها الأعمال التجارية الصغيرة للحصول على الائتمان لكي تستخلص الدروس منها؛ (د) بناء قدرات الجهات التنظيمية لمساعدتها على الاطلاع على القوانين واللوائح الجديدة المتعلقة بالحصول على الائتمان. كما قدمت أمثلة وطنية على برامج بناء القدرات، وكررت الدعوة إلى إرسال أمثلة قطرية إلى الأمانة.

66- وبعد المناقشة، وافق الفريق العامل على الإبقاء على الجزء الثالث في النص المقبل وزيادة تحسين مضمونه وفقا لمداولاته.

### زاي - الدورة المقبلة للفريق العامل

67- أشار الفريق العامل إلى أن من المقرر عقد دورته السابعة والثلاثين في نيويورك في الفترة من 9 إلى 13 أيار/مايو 2022، وأكد أنه سينظر أثناء تلك الدورة في النسخة المنقحة من الوثيقة [A/CN.9/WG.I/WP.124](#).